

Distr.: General
14 May 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٢١/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٧ (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من:	ك. س. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي المحال إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣
موضوع البلاغ:	حدوث تغييرات في تشريعات تفرض عقوبات بعد ارتكاب جريمة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	ادعاء انتهاك المادة ١٥(١) من العهد
مواد العهد:	١٥(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١٠٧)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢١*

المقدم من: ك. س. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هو السيد ك. س.، وهو مواطن
أسترالي ولد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا المادة ١٥(١)
من العهد. ودخل العهد والبروتوكول الملحق به حيز النفاذ في أستراليا في ١٣
آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ على الترتيب. ولا يمثل صاحب
البلاغ محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطونيللا موتوك،
والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسكيا، والسيد
فايان عمر سالفيو، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردز يلاشفييلي
والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ارتكب صاحب البلاغ جريمة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أتهم على أثرها بالقتل العمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأدين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وحكم عليه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بالسجن مدى الحياة، على أن يقضي ما لا يقل عن ١٧ عاماً قبل التأهيل للإفراج المشروط^(١). وحكمت المحكمة بموجب المادة 40D2(d) من قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي، والتي جاء فيها ما يلي:

على المحكمة التي تحكم بالسجن مدى الحياة على شخص أُدين بجريمة القتل العمد أن تحدد مدة لا تقل عن ١٥ عاماً ولا تزيد على ١٩ عاماً يجب أن يقضيها الشخص قبل أن يُفرج عنه إفراجاً مشروطاً.

٢-٢ وتستلزم المادة 40D2(f) من القانون المعدل للقانون الجنائي من المحكمة التي تقضي بالسجن مدى الحياة أن تحدد موعداً للتأهيل للإفراج المشروط وفقاً لهذه الصيغة بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة وقعت عند دخول أحكام ذلك القانون حيز النفاذ أو قبله أو بعده. ولم يدخل قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي حيز النفاذ إلا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أي قبل الحكم على صاحب البلاغ، لكن بعد ارتكاب الجريمة.

٣-٢ وقبل ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كان القانون المطبق على إصدار الأحكام هو قانون الإصلاحات المجتمعية الخاصة بالمجرمين لعام ١٩٦٣ الذي ينص على حد أدنى مدته ١٢ عاماً قبل التأهيل للإفراج المشروط. وتنص المادة ٣٤ من ذلك القانون على أن السجين الذي يقضي مدة سجن مدى الحياة حُكم عليه بها يوم بدء سريان القانون الوارد في المادة 282(a)(ii) أو (c)(ii) من القانون الجنائي، كما هي حال صاحب البلاغ، يحق له الحصول على تقرير عن تأهيله للإفراج المشروط يقدم يوم انتهاء فترة ١٢ سنة بعد الحكم على السجين.

٤-٢ ولفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أن المادة ١٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ تنص على الآتي:

إذا تغيرت العقوبة المقررة لجريمة من الجرائم بين وقت ارتكاب الجرم لها ووقت الحكم عليه، انطبقت العقوبة المقررة الأدنى لغرض معاقبته.

٥-٢ وفي عام ٢٠٠٥، أخبر صاحب البلاغ بإمكانية الاعتراض على الحكم الذي صدر بحقه سابقاً بناء على تطبيق غير سليم للقانون. وبعث برسالة إلى النيابة العامة للاعتراض على الحكم، ووافقت النيابة على احتمال وجود تضارب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً

(١) بموجب المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي والمادة 40D2(d) من قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي.

إلى المحكمة العليا لغرب أستراليا كي تعيد النظر في الحكم بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥. وجاء في هذه المادة ما يلي:

إذا حكمت محكمة على مجرم على نحو يتعارض مع هذا القانون أو القانون المكتوب الذي ارتكبت الجريمة في إطاره، أمكن للمحكمة إبطال الأمر الذي فرض الحكم وإصدار حكم يتوافق معه.

٦-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أخذت المحكمة العليا في الحسبان المادة ١٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ وعدّلت الحكم الذي صدر بحق صاحب البلاغ من ١٧ سنة إلى ١٢ سنة التي هي الحد الأدنى الذي يخوّل التأهيل للإفراج المشروط. ولم تعارض النيابة العامة الطلب في ذلك الحين. وعلى هذا، صار صاحب البلاغ مؤهلاً ليُفرج عنه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧-٢ وأصبحت النيابة لاحقاً على علم بأحكام المادة 40 D(2)(f) من قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استأذنت النيابة محكمة الاستئناف لغرب أستراليا في رد قرار المحكمة العليا^(٢).

٨-٢ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ردت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا حكم المحكمة العليا وأكدت الحكم الأصلي بالسجن مدى الحياة وحدداً أدنى مدته ١٧ عاماً قبل التأهيل للإفراج المشروط. وانتهت محكمة الاستئناف إلى أن أياً من الطرفين لم يحتج بأن الحكم الأصلي ناقص أو غير مناسب، وأشارت إلى أن "المادة ٣٧(١) من قانون العقوبات يخول المحكمة إلغاء أمر يقضي بحكم إلا عندما يكون قد صدر على المجرم حُكم لا يتوافق مع قانون العقوبات أو القانون المكتوب الذي ارتكبت الجريمة في إطاره. ولا تنطبق المادة في هذه الحالة حيث حُكم على الجاني وفق الأصول بموجب التشريعات النافذة"^(٣).

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٥(١) من العهد بتطبيقها تشريعات دخلت حيز النفاذ بعد ارتكاب الجريمة وأفضت إلى تمديد فترة السجن الدنيا التي تؤهل للإفراج المشروط من ١٢ عاماً إلى ١٧ عاماً.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

١-٤ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قُدمت بعد التذكير مرات عدة، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لسببين اثنين: لم يُقم صاحب البلاغ الدليل على أنه ضحية انتهاك للمادة ١٥(١) من العهد؛ ولم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

(٢) ولاية غرب أستراليا ضد سيل [٢٠٠٧] WASCA 271.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦.

٤-٢ ففيما يتعلق بالادعاء الأول، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان ضحية تغيير أي من شروط سجنه، سواء أكانت فترة الإفراج المشروط أم غيرها. وتدفع أيضاً بأن نظامي الإفراج المشروط ينشئان طريقتين مختلفتين لتقييم الأهلية للإفراج المشروط. فنظام الإفراج المشروط السابق لم يكن يستوجب من القاضي الذي يصدر الحكم أن يحدد فترة استثناء إرشادية من الإفراج المشروط وإنما كان يستوجب عوض ذلك تقريراً يُقدّم بعد مرور ١٢ عاماً لتقييم أهلية السجين للإفراج المشروط، التي قد تُمنح وقد لا تُمنح. ومن جهة أخرى، كان نظام الإفراج المشروط الثاني يستلزم من القاضي الذي يصدر الحكم أن يشير إلى فترة الاستثناء من الإفراج المشروط، التي قد تكون مدتها ١٥ عاماً، وهي ١٧ عاماً في القضية موضع النظر.

٤-٣ وتلقي الدولة الطرف الضوء على أن التغيير الجوهرى بين نظامي الإفراج المشروط هو أن النظام الأول يحدد ١٢ سنة كمدة دنيا للسجن قبل النظر في الإفراج المشروط بينما يحدد النظام الثاني تلك المدة في ١٥ سنة. لكن ذلك لا يعني، عند تحديد المدة الدنيا للإفراج المشروط في ١٢ سنة، أن السجين سيكون مؤهلاً للإفراج المشروط بعد هذه المدة. فكل ما يعنيه ذلك هو الانتهاء من إعداد تقرير لتقييم الأهلية. ولتقييم الأهلية، على مجلس الإفراج المشروط أن يأخذ في الحسبان عدداً من الاعتبارات، مثل خطورة الجريمة، والخطر الذي يتهدد المجتمع، وسلوك السجين أثناء الحبس.

٤-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن أي اختلاف محتمل في مدة سجن صاحب البلاغ في إطار نظامي الإفراج المشروط الأول والثاني هو مجرد افتراض ليس إلا. وتشير الدولة الطرف إلى تعليقات القاضي الذي أصدر الحكم الأصلي في عام ١٩٩٥، وكذلك القاضي الذي أعاد النظر في الحكم في عام ٢٠٠٦، وكلاهما أكد الطبيعة الخطيرة جداً لجريمة صاحب البلاغ، وتدفع بعدم وجود دليل على أن فترة سجن صاحب البلاغ، قبل الإفراج المشروط عنه، كانت ستكون أقصر لو أن القاضي الذي أصدر الحكم الأصلي طبق نظام الإفراج المشروط الأول. وعليه، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي أنه ضحية انتهاك المادة ١٥(١).

٤-٥ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الاستئناف في أستراليا. وتدفع بأنه كان في وسعه أن يطلب إذنًا خاصاً للاستئناف لدى المحكمة العليا باعتبار ذلك وسيلة لمتابعة دعواه. ولما لم يفعل ذلك، فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، يدفع صاحب البلاغ بأن الإفراج المشروط متاح واقعياً بعد انقضاء ١٢ سنة و١٧ سنة، وبأن بدء تقييم الإفراج المشروط بعد هاتين المدتين مختلف جداً وليس افتراضياً، ويخلص إلى عدم صحة ادعاء الدولة الطرف أن الطريقتين

تكتفيان بإنشاء وسيلتين لتحديد الأهلية للإفراج المشروط. فالاختلاف الوحيد بين الطريقتين هو عامل الزمن. ويعني ذلك إذاً أن صاحب البلاغ أقام الدليل على أنه ضحية انتهاك المادة ١٥ (١) من العهد.

٥-٢ وعن الادعاء الثاني المتعلق بعدم المقبولية، ينكر صاحب البلاغ ألا يكون استنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لا يستطيع تحمل تكاليف رفع قضية لدى المحكمة العليا في أستراليا. لكنه لا يقدم أي تفاصيل إضافية في هذا الصدد.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يلتمس إذناً خاصاً للطعن لدى المحكمة العليا في أستراليا في قرار محكمة الاستئناف لغرب أستراليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً ببيان صاحب البلاغ الذي جاء فيه أن إمكاناته المالية لم تسمح له باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر اللجنة بسوابقها التي تقضي بأن الاعتبارات المالية لا تعفي صاحب البلاغ، عموماً، من استنفاد تلك السبل^(٤). وعليه، تنتهي اللجنة إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تُستوف.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(٤) انظر: البلاغ رقم ٣٩٧/١٩٩٠، ب. س. ضد الدانمرك، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٥٥٠/١٩٩٣، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ١٥٧٦/٢٠٠٠، يوسف ن. كلي ضد كندا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٩٧٨/٢٠٠١، ديكسيت ضد أستراليا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٠١٢/٢٠٠١، بورغيس ضد أستراليا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٣٥/٢٠٠٧، تيلمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية في إطار تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]
